

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧

في شأن أقراض العاملين بالجهاز الإداري للدولة
والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام المتقاضين بالحكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الأقراض من وزارة الأوقاف إذا بلغت مدة خدمة العامل نفس مثيرة سنة ولم يتجاوز عمره سبعين وسبعين عاماً، ويضمن سداد هذا القرض المرتب ثم المكافأة أو المعاش.

(المادة الثانية)

لا يجوز الجمع بين القرض يقتضي هذا القانون وأى قرض مصرف بذاته الصنف المنصوص عليه في المادة السابقة.

(المادة الثالثة)

مل الجهة التابع لها المقترض عدم التصرّع له بجازة خاصة بدون سبب أو إعارة خارج الجمهورية إلا بعد تقديم ما يثبت سداد أقساط القرض المستحقة عليه أو تقديم ضمان بسدادها وفقاً لقواعد يصدر بها قرار من وزير الأوقاف وإلا تلزم هذه الجهة بتسديد الأرصدة المطلوبة منه لوزارة الأوقاف.

(المادة الرابعة)

تلزم الجهة التابع لها العامل بتوريد أقساط القرض وفي حالة انتهاء خدمة المقترض لاي سبب غير الوفاة تلزم هذه الجهة بسداد رصيد القرض المطلوب من مستحقاته طرقها أو إنخطار الجهة التي تتولى تسوية معاشه لإجراء الخصم قبل الصرف له وموافقة وزارة الأوقاف بهذا الرصيد، وتسقط أقساط القرض بالوفاة.

(المادة الخامسة)

لا يجوز أقراض العاملين بوزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والجنس الأعلى للشئون الإسلامية طبقاً لأحكام هذا القانون.

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
بتغافل الاستهلاكي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

عند العمل بالمهلة المقررة لإعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية سنة أخرى تبدأ من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

تصبح إعادة الشهر بالأخلية المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه خلال المهلة المقررة في المادة الأولى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.
يضم هذا القانون بحاتم الدولة، ويتفقىء كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٢٩٧ (٢٧ أغسطس ١٩٧٧)

حسني مبارك

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧

باتفاق تجار محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء
من رسوم الغرف التجارية حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى تجار محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء من الرسوم المستحقة عليهم للغرف التجارية حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ والتي لم يتم أداؤها إلى هذه الغرف.

(المادة الثانية)

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، ويتفقىء كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٢٩٧ (٢٧ أغسطس ١٩٧٧)

حسني مبارك.